وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(الجزاء الجنائي)

بحث مقدم من قبل الطالب (فهد انور مسافر) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم السادة

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧م

الاهداء

الى . . .

- الذي خصه الله بالنبوة محمد (صلى الله عليه وسلم)

- وطني الغالي من زاخو الى الفاو

- الذي جعل الله الجنة تحت اقدامها و وهب الله لها قلبا يفيض بالايمان (والدتي العزيزة)

- الذي تربطني بهم سلسلة ايام عمري (اخوتي و اخواتي)

الباحث

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم (ومن يشكر فانما يشكر لنفسه) صدق الله العظيم

الحمد لله والشكر الذي وفقني في اتمام بحثي ومهد لي طريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعد الثناء على الله عز وجل لا يسعني سوى ان اتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني الى الاستاذ المساعد عبدالرزاق طلال جاسم السارة الذي كان معلم ومشرف في نفس الوقت فارائه العلمية السديدة وملاحظاته الدقيقة وقراءاته العديدة باظهار هذا البحث بالصورة التي ظهر بها لذلك لا يسعني هنا سوى ان اتقدم بجزيل شكري وامتناني لما فعله من اجلي .

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	وقع الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الاول / العقوبة	٣
٣	المطلب الاول / مفهوم العقوبة	٤
٤	الفرع الاول / تعريف العقوبة وعناصرها	٥ ــ ٩
٥	الفرع الثاني / تمييز العقوبة عن غيرها	١٠ ــ ١٢
٦	المطلب الثاني / خصائص العقوبة وانواعها	١٣
٧	الفرع الاول / خصائص العقوبة	١٣ ــ ١٩
٨	الفرع الثاني / انواع العقوبة	٢٠-٢٧
٩	المبحث الثاني / التدابير الاحترازية	٢٨
١٠	المطلب الاول / مفهوم التدابير الاحترازية	٢٩
١١	الفرع الاول / تعريف التدابير الاحترازية واهدافها	٣٠-٣٢
١٢	الفرع الثاني / التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية	٣٣-٣٤
١٣	المطلب الثاني / خصائص التدابير الاحترازية وانواعها	٣٥
١٤	الفرع الاول / خصائص التدابير الاحترازية	٣٧ ــ ٤٠
١٥	الفرع الثاني / انواع التدابير الاحترازية	٤١-٤٢
١٦	الخاتمة	٤١-٤٢
١٧	المصادر	٤٣-٤٤

المقدمة

ان العقوبة في الحياة الانسانية ليست امرا مستحدثا ولا حالة طارئة لانها لازمت الانسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية هذا التطور لحق انماطها وكذا اغراضها . فقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صورا واشكال مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع لاخر ومن زمن الى اخر فقد ظلت مسالة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طول عقود من الزمن فبعد ان كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شر وان المجتمع حين يرفع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل ايضا الى جانب انها وسيلة لاعادة التوازن للمجتمع بعد اخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وردع للجاني مهما بلغت قسوتها . وقد اخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي الى درجة ان انشات علما قائما بجناته وهو علم العقاب يدرس في الجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد افضل الطرق وانسب الوسائل والاليات لتخفيظ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا كلفرض الذي يستهدف المجتمع بمنع وقوع الجرائم وهذا بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في نفوس المحكوم عليهم سواء كان هذا العلاج بالردع والتخويف او بالاصلاح والتاهيل وهو ما يصطلح عليه في علم العقاب بالردع الخاص . كما ان هذا التطور لحق بانماط العقوبة فبعدما كان السائد في المجتمعات القديمة العقوبات البدنية بشكل كبير والتي كانت تنفذ باساليب بشعة وبالغة القسوة فانه وبتطور الاتجاهات الفكرية الرامية الى جعل العقوبة وسيلة اصلاح وتاهيل اكثر منها

وسيلة لتكفير عن الذنب فقد انتشرت العقوبات السالبة للحرية وبدائلها الى جانب تطبيق العقوبات المالية و التكميلية تماشيا مع شخصية وخطورة كل محكوم عليه أي ان تعدد انماط العقوبة يكون وفق تعدد جسامة الجرائم المرتكبة من جهة وكذلك بتعدد اصناف المجرمين ودرجة الخطورة الاجرامية لكل واحد منهم من جهة اخرى وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة .

المبحث الاول

العقوبة

نفرض في هذا المبحث لمفهوم العقوبة وعناصرها وكذلك بيان خصائص وانواع العقوبة وتمييزها عن غيرها وبناء على ذلك سينقسم هذا المبحث على مطلبين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول / مفهوم العقوبة

المطلب الثاني / خصائص وانواع العقوبة

المطلب الاول

مفهوم العقوبة

للعقوبة جانبان جانب مادي ملموس يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها وجانب يتمثل في المبادئ القانونية الحديثة التي يجب ان تحكم العقوبة وتطبيقها .

وعليه فانه اذا كان تحديد العقوبة من الناحية القانونية يتمثل من انها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة فان العقوبة من حيث جوهرها (ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها) .(١)

وبناء على ما سبق سينتقم هذا المطلب الى فرعين / نفرض في الفرع الاول تعريف العقوبة وعناصرها . وسنبين في الفرع الثاني تمييز العقوبة عن غيرها . وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول / تعريف العقوبة وعناصرها .

الفرع الثاني / تمييز العقوبة عن غيرها .

(١) د. امين مصطفى محمد ، المسؤلية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧ .

الفرع الاول

تعريف العقوبة و عناصرها

نفرض في هذا الفرع بمفهوم العقوبة في انظمة القوانين الوضعية ومحاولة وضع تعريف جامع مانع وبيان عناصر العقوبة من خلال هذا التعريف وذلك على النحو الاتي :

اولا :- تعريف العقوبة

- العقوبة لغة :- من عقب الشيء اذا اتى بعده ، الم بدني او نفسي ينزل بالمرء جزاء على ذنب ارتكبه ولاداء واجب امتنع عنه .(١)

- العقوبة اصطلاحا :- اختلفت عبارات الفقهاء بتعريف العقوبة اصطلاحا فعرفها بعضهم بانها الجزاء الذي يقدره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها .(٢)

وعرفت ايضا بانها جزاء وقعة الشارع للردع على ارتكاب ما نهى عنه بما امر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة .(٣)

وعرفت كذلك بانها الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنوص عليها في ذلك القانون لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها .(٤)

ولعل ادق التعريفات هو ان العقوبة في الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين .(٥)

(١) د . محمد رواس قلوجي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٩٨ .

(٢) د . محمد صباح القاضي ، النظرية العامة للعقوبة والتحرير الاحترازي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٥.

(٣) محمد ابو زهرة ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٦٠٥

(٤) اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت ،ص ٢٩٨ .

(٥) د . علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٤٠٥ .

ثانيا : عناصر العقوبة

ان اغلب التعريفات التي تعرف العقوبة تركز على اهم عنصر مكون لها وهو عنصر لا يلام والى جانب هذا العنصر يوجد عنصر الاكراه وارتباط العقوبة بالمحكوم عليه وكذلك لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة وايضا تناسب العقوبة مع الجريمة وفيما يلي سوف نتطرق لشرح هذه العناصر .

اولا : عنصر الايلام

من اهم عناصر العقوبة الجنائية انها جزاء ينطوي على ايلام ولا يقصد به اهانة كرامة او انسانية المحكوم عليه بهدف ادخاله وتحقيره انما يقصد بالايلام كجوهر للعقوبة الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه او ذمته المالية في حقوقه او في شرفه واعتباره .(١)

وايلام العقوبة مقصود وليس امرا عرضيا لانه ينزل بالجاني جزاء مخالفته اوامر القانون ونواحيه فاذا اصاب المحكوم عليه ايلام غير مقصود فلا يعد عقوبة فاجراءات التحقيقية على سبيل المثال قد تؤلم المتهم لطول مدتها وعسر اجراءاتها وقد يترتب عنها المساس ببعض الحقوق للمشتبه فيه ومع ذلك لا تعد عقوبة لان الالم الناتج عنها غير مقصود .(٢)

(١) علي عبدالقادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار الحلبي الخقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥

(٢) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١٨

والغرض من الايلام هو تحقيق الاغراض المتوخات من توقيع العقوبة وهدف العقوبة الاساسي هو مكافحة الجريمة عن طريف الردع العام والردع الخاص وهذا الاخير يكون بواسطة اطلاع وتاهيل المحكوم عليهم ، ولا يجب فهم الالم في صورته المجردة وانما الالم المعتبر جوهرا للعقوبة وهو ذلك الذي يمس حقا من حقوق الشخص ، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه من كله او

بعضه ، كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية وقد يقتصر على مدة مؤقته ، وقد ياخذ المساس بالحق صورة اخرى غير الحرمان منه وذلك بفرض قيود معينة تحدد من استعمال هذا الحق .(١)

ثانيا :- الاكراه

هو ما يميز العقوبة في العصور الحديثة عنها ابان المرحلة التاريخية اذ في ظل عصور الانتقام الفردي كان توقيع العقوبة متروكا للافراد ، فالمجني عليه او لذويه ان يمارس الحق في توقيع العقوبة ، ومع تطور النظام القانوني وتقدم المجتمع الانساني اصبح انزال العقوبة منوطا بالسلطة العامة وحدها فهي تطبق العقوبة على الجاني بالقسر و الاجبار ولم يعد مهما بالتالي ارتضاء الشخص تحمل الايلام الناشئ عن العقوبة .(٢)

(١) عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٢٤.

(٢) سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الثاني ، ط١، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧.

ثالثا : - ارتباط العقوبة بالمحكوم عليه

فالعقوبة بالعصر الحديث يتكبدها المجني عليه نفسه ، والحق ان هذا العنصر كاشف عن مراحل تطور فلسفة نظام العقاب والغرض منه ، فحين تمثل هذا الغرض في مجرد الانتقام من الجاني صار الاخير شخصا منبوذا من المجتمع وغدا الايلام الناشئ عن العقوبة مقصودا في ذاته فهو الغاية القريبة والبعيدة من العقوبة ولكن مع تطور الفكر العقابي لم يعد الايلام مقصودا لذاته وانما ظهرت اغراض جديدة للعقوبة اهمها فكرة اصلاح المحكوم عليه واعادة تاهيله مع المجتمع ثانية .(١)

رابعا :- تناسب العقوبة مع الجريمة

يتعين ان يكون ثمة تناسب بين الجريمة والعقوبة ، أي بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني وبين قدر الايلام الذي يخضع له لقاء اقتراف هذا الفعل وقد تعاظمت اهمية مبداء التناسب في الدراسات العقابية الى حد صيروته احد مواجهات السياسة الجنائية الرشيدة اذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع المجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها الوظيفية الردع المرجوة منها .(٢)

(١) د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٣١٥.

(٢) امين مصطفى محمد ، المصدر السابق ، ص٧٦.

خامسا :- لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة

تفرض العقوبة بما تنطوي عليه ايلام سبق وقوع الجريمة بحيث تعد اثرا ونتيجة لها ، ويميز هذا العنصر بين العقوبة في المعنى الذي نقصده هنا وبين الاجراءات الاخرى التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك ، ورغم ان هذه الاجراءات الاخيرة الهادفة للوقاية من الجريمة قد تنطوي على قدر من الايلام الذي يخضع له الشخص المعني كرها الا انها تعد من قبل العقوبات فالعقوبة لاحقة على الجريمة ، وهي بهذا الوصف تقترب من طائفة التدابير الاحترازية فكلاهما يتخذ عقب جريمة .(١)

(١) المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ٣٨٠ .

الفصل الثاني

تمييز العقوبة عن غيرها

اهم ما تتصف به العقوبة من حيث جزاء انها مقررة باسم المجتمع ولصالحه وهي بهذا المعني تختلف عن بقية الجزاءات الاخرى .

اولا : تمييز العقوبة عن الجزاء المدني

يمكن تمييز العقوبة عن الجزاء المدني بما يلي :-

١- ان هدف العقوبة رابط السلوك الاجتماعي للافراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية اما الجزاء المدني فانه يهدف الى مواجهة الافراد المدنية التي تصيب المفروز وبناء عليه فان العقوبة تهدف الى تحقيق اثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدني فانه يهدف الى املاح اثار الماضي ومما لا شك فيه ان اكثر الجزاء المدني يدفع الافراد الى الامتناع عن الخطاء المدني مستقبلا ، ولكن هذا الاثر لا يحتل المكان الاول في وظيفتة الجزاء المدني .(١)

٢- ترتبط العقوبة بشخص المجرم بخلاف الجزاء المدني فانه يرتبط بشخص المحكوم عليه وذلك فان العقوبة يقع تغريدها طبقا لشخص المجرم كما ان الدولة لا تستوفي العقوبة الامن المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني ويجوز وفائه من الغير . (٢)

(١) احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧، ص ١٧٨-١٨٨ .

(٢) فخر عبدالرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص٢٦٥ .

٣- لا تصدر العقوبة الا بحكم ينفذ جبرا على المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني فيمكن الاتفاق على تنفيذه عليه باختيار المحكوم عليه .(١)

٤- الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المهزور من التصرف فان تنازل عن حقه او سكت عن المطالبة به لا يحل احد مكانه في ذلك بينما العقوبة يطالب الاداعاء العام يتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلا للمجتمع ولا يستطيع التنازل على الدعوى الجنائية .(٢)

٥- ان نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الاجرامية لكل منهم ، اما الجزء المدني فانه ينحصر في ازالة الخلل او الضرر الذي وقع نتيجة السلوك المحضور ولا شان له بنفسية من احدث هذا الخلل . (٣)

٦- يكون الحكم بالجزاء المدني بصفة املية للمحاكم المدنية ما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية .(٤)

(١) عبدالستار البرزكان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٩٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٩٨.

(٣) احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٢٠٠ .

(٤) علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص١٧٥.

ثانيا : التمييز بين العقوبة والجزاء الاداري

نستطيع التميز بين العقوبة والجزاء الاداري من خلال ما يلي :-

١- هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام اما الجزاء التاديبي فانه هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على اداء خدمة عامة وبالتالي التي يخضع للعقوبة جميع افراد المجتمع اما الجزاء الاداري فلا يتصور الخضوع له الامن قبل فئات معينة تخضع للنظام التاديبي .(١)

٢- يتمثل مضمون العقوبة في الم معين هو الانتقاص من حقوقه او مصالحه بخلاف الجزاء التاديبي فانه ينطوي على قدر الالم يختلف في طبيعته عن الالم المستفاد من العقوبة .(٢)

٣- لا تصدر العقوبة الا بحكم بخلاف الجزاء الاداري فانه قد يصدر من السلطات الادارية .(٣)

(١) علي عبدالقادر قهوجي ، المصدر السابق ، ص١٧٦ .

(٢) د . عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٤١ .

(٣) احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٨٨ .

المطلب الثاني

خصائص العقوبة وانوعها

في هذا المطلب سنبين خصائص العقوبة وانواعها وبناء على ذلك سينقسم المطلب الى فرعين وذلك علة النحو الاتي

الفرع الاول / خصائص العقوبة واهدافها

على اعتبار ان العقوبة تشكل اكبر مساس بحقوق وحريات الافراد وتلحق بهم ضررا سواء كان ماديا او معنويا لهذا كان لزوما ان تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب .

اولا :- خصائص العقوبة

تتمثل خصائص العقوبة بما يلي :-

١- ان اغلب التشريعات الجنائية تتبع المبداء المعروف لا جريمة ولا عقوبة بنص . فطبقا لهذا المبداء فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبداء الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني الا اذا كانت منصوص عليها من قبل المشروع . أي ان يشترط في العقوبة ان تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة القضائية وفقا للاحكام المقرور عليها لكل عقوبة .(١)

(١) محمد على السالم عياد الحيالي ، شرع قانون العقوبات الفتح العام ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ص٢٣١ .

والشرعية بشقيها شرعية التجريع وشرعية العقاب تشكل مجدا دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك لضمان ان لا يفر الجاني من الجزاء وان لا يدان البرئ بجرم لم يرتكبه .(١)

٢- قضايا العقوبة :\

تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبداء الشرعية فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الابحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزائات الاخرى كالجزء التاديبي الذي يوقع من جهة ادارية والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه ، فلايجوز توقيع على شخص ما الا بعد محاكمتة تجري امام القضاء المختص وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجنائية ، وبناء على ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي ان تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي .(٢)

(١) بارش سليمان ، مبداء الشرعية في قانون العقوبات ، ط١، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص٧ .

(٢) نور الدين هذاوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتب الكويتية ، ١٩٩٦ ، ص٩٠ .

٣- شخصية العقوبة :

وهو ما يعني ان العقوبات يجب ان تكون شخصية في سنها فلا توقع الا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا اصيا او شريك ، وهذه الخاصية من اهم المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية مما ادى بالمشروع الفرنسي الى الاخذ به وذلك في المادة ١/١٢١ قانون العقوبات الفرنسي ، وعليه فلا يجوز ان تنال العقوبة احد غير المجرم ايا كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقا للقواعد الاساسية في العلم الجنائي ، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها .(١)

" تنقضي الدعوى الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاه المتهم " .(٢)

ومبداء شخصية العقوبة من المبادئ الانسانية السامية التي قررتها الشرعية الاسلامية وذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة اخرى) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل يجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه) .(٣)

(١) جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص٢٣ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٨، ص٢٣٥ .

(٣) عبدالرحمن توفيق ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٩٤ .

٤- المساواة في العقوبة :

تعني المسواة في العقوبة او عمومية العقوبة ان تفرض على الكافة دون تمييز او تفرقه بين الجناة هذه التفرقة قد ترجع الى ظروف شخصية ا والى مراكز الاشخاص في الحياة الاجتماعية لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد ان الالم الذي يلحق بمن وقع عليه واحد مما لا شك فيه ان الالم يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بها كما انه لا يدخل بمداء المساواة ان يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين ادنى واقصى يحددها المشرع ا وان يحكم القاضي بتخفيف او تشديد العقوبة .(١)

(١) فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢١ .

ثانيا : اهداف العقوبة

لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية وانما تعددت اغراضها وفق لراي كل مدرس فمنها ركزت على غرض الردع العام وحده ومنها ركزت على غرض العدالة للردع العام واخرى اخذت بالردع الخاص كغرض وحيد للعقوبة .

١- العدالة :- بمفهومها هي ارضاء الشعور العام للمجتمع ، اذن فالمقصود بعدالة العقوبة هي ان تتسع من الايلام يصيب الجاني سواء شخصه او حريته او ماله ، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة او التساهل في قدر العقوبة فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع امكن القول بتحقيق العدالة ، وعلى ان تراعي الظروف المختلفة التي احاطت بالجريمة و وظيفة العدالة وان لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع العام والخاص ، الا انها وضيفة اخلاقية معنوية وهي ارضاء الشعور الاجتماعي الذي تاذى من وقوع الجريمة كما تجد ان تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته وللسلطات التي انيط بها تنفيذ العقوبة تعيد لها احترامها بعد ان اخلت بها الجريمة وكذلك يضمن ويقوي الطابع الالزامي للعقوبة .(١)

٢- تحقيق الردع العام :- اذا كانت العدالة كاحد اركان اهداف العقوبة ترمي الى تحقيق وظيفة اخلاقية معنوية فان الردع العام وظيفته نفعية ، والردع العام هو انذار الناس كافة عن طريف التهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الاجرام ، وذلك من اجل ان لا يقدم على هذه الافعال المجرمة اكبر قدر من الناس وقد ارتبط مفهوم الردع العام دائما بمدى الشدة والقسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة (الاعدام) او نتيجة لمحدتها ومكان تنفيذها (العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي تنفذ في مؤسسات عقابية مغلقة) ولكن سرعان تغيرت هذه النظرية فقد اظهرت الدراسات في علم الاجرام والعقاب المتعلقة بموضوع الردع العام انه يقدر ما يكون ثابتا ومؤكدا ان العقوبة ستطبق على مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حكم الاجرام في الدولة .(٢)

(١) محمد عبدالله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني ،ط١ ، مطبعة الاردن ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٥٤.

(٢) محمد عبدالله الوريكات ، المصدر نفسه ، ص ١٢٥.

٣- تحقيق الردع الخاص :

يعرف الردع الخاص بانه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه واتئصالها بالوسائل والاساليب المناسبة خلال مدة تاهيلية لمنعه من العودة الى الاجرام مرة اخرى واندماجه في المجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه .(١)

ويتميز الردع الخاص بمجموعة من الخصائص التي تميزه وهي :-

- ان الردع الخاص تتجلى وظيفته الاساسية في علاج الخطورة الاجرامية للجاني بازالة اسبابها سواء كانت اسباب نفسية او جسمية او اجتماعية بغض النظر عن جسامة الجريمة .

حيث ان الردع الخاص يتميز بالطابع الفردي لانه يتجه الى شخص المجرم بالذات ، ليغير من معالم شخصيته ، وكذلك فان اثر الردع الخاص على الجاني يكون له اثر مادي ملموس بتحقيق بمعاقبة وتطبيق البرامج الاصلاحية والتاهيلية عليه .(٢)

(١) خالد عبدالعظيم احمد ، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٨ .

(٢) محمد عبدالله الوريكات ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

الفرع الثاني

انواع العقوبات

سنبين في هذا الفرع انواع العقوبات وهي تنقسم الى نوعين من العقوبات الاصلية و العقوبات الفرعية . وذلك على النحو الاتي :-

اولا : العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية بالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية حيث تتمثل العقوبات البدنية بالاعدام والعقوبات السالبة للحرية بالسجن والحبس والعقوبات المالية بالغرامة .

١- العقوبات البدنية (الاعدام)

يعرف الاعدام لغة بانه الاسم من كلمة عدم المال أي فقده ، فيقال الرجل اعداما فهو معدوم وعديم ، واعدام الشيء افقده اياه واعدام فلانا بمعنى منعه والعدم بمعنى الفقدان وهو ضد الوجود .(١)

وتعد عقوبة الاعدام اشد العقوبات البدنية واخطرها على الاطلاق كونها تسلب حياة المحكوم عليه ، وتعرف عقوبة الاعدام بانها (شنق المحكوم عليه حتى الموت) (٢)

وذهب الفقه الجنائي في تعريفه لهذه العقوبة اذ عرفها بانها (ازهاق روح المحكوم عليه بالطريقة التي يحددها القانون) كما تعرف

(١) ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١، مشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤، ص٥٥ .

(٢) ادوار غالي الذهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٩٠ .

بانها (ازهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة) وان تعريف عقوبة الاعدام على النحو المتقدم لا يستطيع مع الحقائق العلمية والشرعية والمنطقية فالموت هو فصل روح الانسان عن جسده فحسب ، ولا يوجد من الاشارة للغلاف الفقهي الذي اثير حوله هذه العقوبة فهناك من دعا الى الغائها واستخدم في تبرير غرضها الى مجموعة الحجج من ابرزها ان معالجة الخطاء بعد تنفيذ عقوبة الاعدام مسالة مستحيلة اذ لا يمكن الرجوع عن تنفيذها اذا ما نفذت ، كذلك فان هذه العقوبة تتميز بالقسوة وتؤذي الشعور الانساني وتوقظ الشهوة الى سفك الدماء وعلاوة على ذلك فانها تعد عقوبة غير رادعة حيث لم يثبت انخفاض معدل ارتكاب الجرائم في البلدان التي تطبق هذه العقوبة بل على العكس من ذلك لوحظ ازدياد نسبة الجرائم في هذه البلدان عنها في البلدان التي لغتها .(١)

(١) حاتم موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشاة المصارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٧.

٢- العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس)

ينبغي في البدء تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية لفة في المحول اللغوي فتعني كلمة سالبة سلبه للشيء يسلبه سلبا أي اخذه من غير قهرا او انتزاعه من غيره قهرا ، اما كلمة الحرية فهي يحر وتعني القدرة على الاتيان بالتصرف على الارادة .(١) اما اصطلاحا فتعني العقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي تقرر بحكم جزائي

والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه حريته وذلك بايداعه في احدى المؤسسات الاصلاحية وفقا للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام السجن بوصفها صورتي العقوبة السالبة للحرية ، وعرف المادة (٨٧) السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المختصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا او المدة المبينة بالحكم ان كان مؤقتا ، ولا يزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا القانون لفظ السجن عد ذلك سجننا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن الؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة في قانون المنشاة العقابية .(٢)

(١) ابن منضور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، بيروت ، ١٩٠٠ ، ص٤٧١ .

(٢) ادوار غالي الذهبي ، المصدر السابق ، ص٤٠٣ .

٣- العقوبات المالية (الغرامية)

تتمثل العقوبات المالية في القانون العقوبات العراقي بالغرامة فقد عرفت المادة (٩١) " عقوبة الغرامة في الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه " (١) وعرفها المشرع المصري بانها " العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا يزيد حدها الاقصى في الجنح عن خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بالحدود بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة " (٢) كما عرفها المشرع الاردني بانها " الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا قضى القانون على خلاف ذلك .

(١) علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق نفسه ، ص٤٢٨.

(٢) د . محمد نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٩٦.

(٣) فوزية عبدالستار ، المصدر نفسه ، ص٨٩٠.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية

في هذا المبحث سنبين مفهوم التدابير الاحترازية وكذلك خصائص وانواع التدابير الاحترازية والتمييز بين العقوبات والتدابير الاحترازية . وبناء على ذلك سينقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو الاتي

المطلب الاول/ مفهوم التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني/ خصائص التدابير الاحترازية وانواعها.

المطلب الاول

مفهوم التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية في احدى صور الجزاء الجنائي. وتلعب التدابير الاحترازية دوراً مهماً في سياسة مكافحة الجريمة ولهذا لا يخلو تشريع جنائي من النص على هذه التدابير.[1]

ويحسن بنا نعرض لتعريف التدابير الاحترازية وعناصرها في الفرع الاول قبل تناول التمييز بين العقوبات والتدابير الاحتوائية في الفرع الثاني وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف التدابير الاحترازية وعناصرها

الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات والتدابير الاحترازية

[1] - د.سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص٦٤.

الفرع الاول

تعريف التدابير الاحترازية وأهدافها

سنعمل على بيان تعريف التدابير الاحترازية ومن ثم بيان اهدافها.

اولاً: تعريف التدابير الاحترازية

- التدبير لغةً: التدبير في الامر ان تنظر الى تؤول اليه عاقبته، والتدبير ان يتدبر الشخص امره، ويدبر اي ينضر في عواقبه.[١]

- الاحترازية: احرزت الشيء احرزه اذا حفظته وضممته اليك، وصنته عن الاخذ، احترزت من كذا وتحترزت اي توقيته، واحترز منه وتحرز جعل نفسه في حوز منهظو واحرزت المرأة فرجها، احصنته، واذا اردنا ان نعرف التدابير الاحترازية بأعتباره لقباً من الناحية اللغوية تقول ((التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الانسان نفسه)).[٢]

- التدابير الاحترازية فقهاً: مجموعة من الاجراءات التي تطبق على الشخص المحتمل ارتكابه لجريمة مستقبلية بقصد دفعه عنها او مجموعة الاجراءات التي تطبق على مرتكب جريمة لتلافي خطورة جريمة محتملة، والذي يقرر هذه الاجراءات غالباً القاضي او من تخوله السلطة[٣]

وتعرف ايضاً بأنها نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام. وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة.[٤]

وكذلك تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب (مادة دبر) ، بيروت،٢٠٠٤، ج٥ ، ص ٢١٢.
[٢] -ابن منظور، لسان العرب (مادة حرز)، ج ٤، ص٨٤.
[٣] - كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٨٠٣.
[٤] - د.علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٧٧.

وذلك من اجل حماية المجتمع مما يقع من جرائم في المستقبل من نفس هذا الشخص ودون ان تؤدي الى ايلامه.[1]

ثانياً: اهداف التدابير الاحترازية

يمكن تحديد عناصر التدابير الاحترازية بما يلي:-

١- القضاء على الخطورة الاجرامية:- ترمي التدابير الاحترازية الى وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك مما عليه المادة (٤) من قانون العقوبات الجزائية عند ما نصت الفقرة الاخيرة على ان ((التدابير الامن هدف وقائي)) وذلك واجهة الخطورة الاجرامية لدى الاشخاص فهو مجرد اسلوب دفاع اجتماعي لليلولة دون تحقيق الجريمة المتملة التي تنذرها تلك الخطورة، وحيث ان الخطورة الاجرامية التي يراد توخيها ذات اسباب مختلفة واشكال متقددة.[2]

٢- التدابير الاحترازية للعلاج والاصلاح:-

هدف التدابير الاحترازية الاساسي والاول هو العلاج والاصلاح وليس الايلام ومن ثم فأن التدابير الاحترازية تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته، إذ هي تهدف الى تهذيب هذه النفس[3]

٣- التدابير الاحترازية تهدف الى حماية المجتمع:-

قد يكون ادراك التأهيل للمجرم عسيراً او لا تأتي الوسائل الردعية بثمارها في ردع هذا الجاني فالمجرمين ليسوا جميعاً ممن يؤمل شفاؤهم ويستدعي ذلك تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب اذ ليس من المنطق ان يترك المجتمع مهدداً بخطورة امثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين وتتحقق غاية التدابير في هذه الحالة بالفعل بين الفرد والمجتمع فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للضرر بالمجتمع فهي تدابير عازلة تضع المجرم في ضروف يعجز فيها

---

[1] - د.امين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص ٢٣٧

[2] - نجيب الحسيني، المصدر السابق، ص ٢٤٥

[3]

عن الاضرار بالمجتمع ومن صورها ابعاد المجرم عن المجتمع نهائياً[1]

الفرع الثاني
التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية

ينقسم الجزاء الجنائي الى قسمين فألى جانب العقوبة توجد التدابير الاحترازية والتي تهدف بدورها الى مكافحة الجريمة والحد من اثارها السلبية، والتدابير الاحترازية عبارة عن مجموعة من الاجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي على المجرم لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع[2] وان كان العقوبة والتدابير الاحترازية يشكلان كلاهما انتقاص من حقوق المحكوم عليهم ويشتركان كذلك في التحدي للظاهرة الاجرامي، الا انها يختلفان من حيث الطبيعة والوسائل المعتمدة للبلوغ هذه الغاية حيث يتجسد الاختلاف فيما بينهما في ما يلي:-

- فنقطة الاختلاف الاولى تتمثل في بداية التاريخية لكل منهما فقد كانت العقوبة هي التفكير عن جرم حدث، حين ان نقطة البداية في التدبير كانت منذ نشأته التوقية من جرم يحتمل ان يحدث مستقبلاً[3].
- اما النقطة الثانية فتتمثل في ان التدابير الاحترازية عادة ما تكون مكملة للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتحملون المسؤولية الجزائية الكاملة، وتحل محلها بالنسبة للمنحرفين الذين لايحتملون المسؤولية الجزائية بسبب سنهم او حالتهم (الحدث، المجنون)[4]
- اما الاختلاف الثالث فيتجسد في ان التدابير الاحترازية تتميز اساسا عن العقوبة من حيث انه لا تهدف الى الاقتصاص من المحكوم عليه مقابل ما تسبب فيه من ضرر للمصالح المحمية وانما تهدف بالدرجة الاولى الى قضاء على الاسباب المباشرة التي تشجع المجرم وتوفر

---

[1] - عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص ١٩٨٤، ص٢١٦.
[2] - محمد عبد الله الوريكات، المصدر السابق، ص٥٩.
[3] - المصدر، نفسه، ص١٢٥.
[4] - ميس بهائم، علم الوقاية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦، ص٩٩.

لــه الظــروف المناســبة لتكــرار الجريمــة وذلــك عــن طريــق اصــلاحه وعلاجهُ[1]

المطلب الثاني

خصائص التدابير الاحترازية وانواعها

نفـرض فـي هـذا المطلـب خصـائص التـدابير الاحترازيـة وانواعهـا وبنـاء علـى ذلك سينقسم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو الاتي .

الفرع الاول

خصائص التدابير الاحترازية

١- قانونيــة التــدابير الاحترازيــة: وتعنــي انهــا لاتفـرض الا بـنص القـانون فـلا تـدابير بـدون نـص مـن قبـل المشـرع الجنـائي يحـدد فيهـا الجـرائم والتــدابير وفقــاً لمبــدأ شــرعية الجــرائم والعقوبــات فهــي صــورة مــن صـور الجـزاء الجنـائي يمتنـع علـى القاضـي تطبيقهـا مـن غيـر نـص كمــا تمتنــع الســلطة العقابيــة عــن تنفيــذها عمــلاً بمبــدأ لا تــدبير بغيــر نص تشريعي[2].

٢- قضــائية التــدابير الاحترازيــة: التــدابير الاحترازيــة هــي احــدى صــور الجـزاء الجنـائي الـذي ينطـوي علـى اعتـداء علـى حريـة الفـرد ومـن ثـم لا يجــوز تطبيقــه الا مــن الســلطة القضــائية ولا يجــوز تنفيــذه الا بنــاء حكم قضائي صدر من السلطة القضائية[3].

---

[1] - د.سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص١٨.

[2] - عبد الستار البرزكان، المصدر السابق، ٥٦٥.

[3] -

٣- شخصية التدابير الاحترازية: فهي لا تطبق الاعلى من توافر فيه الخطورة الاجرامية بأرتكاب الفعل الاجرامي ويكفي هذا الفعل للدلالة على خطورته الاجرامية دون ركنها المعنوي ولا يمتد تطبيقها الى اي شخص اخر اذ ان هدف الدابير هو مكافحة العوامل التي تدفع الشخص لأرتكاب الجريمة والعمل على ازالتها[١].

٤- المساواة في فرضها: بمعنى المساواة في فرضها ان تفرض على الكافة دون تمييز او تفرقة بين الجناة، وان هذا التساوي في الخضوع لا يفيد العلاج الذي يلحق بمن توقع عليهم اذ ان العلاج او الاصلاح يختلف تبعاً لصفات المحكوم عليه[٢].

الفرع الثاني

انواع التدابير الاحترازية

يمكن تقسيم التدابير الاحترازية الى الانواع التالية

اولاً: التدابير الاحترازية السالبة للحرية:

تتمثل التدابير الاحترازية السالبة للحرية بما يلي:-

١- الحجز في مأوى علاجي: ويدع المحكوم عليه بهذا التدبير في مصح او مستشفى متخصص في علاج الامراض العقلية او العصبية او النفسية لعلاجه من المرض الذي الم به كالجنون والادمان على المخدرات[٣].

---

[١] - عوض بلال، المصدر السابق، ص٥٠.

[٢] - عبد الرحمن توفيق، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

[٣] - سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص٧٦.

٢- حضر ارتياد الحانات: يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الاماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية ويفرض هذا النوع من التدبير بوجه خاص على اولئك الذين يقترفون جناية اوة جنحة بتأثير المشروبات الكحولية[١].

٣- منع الاقامة في مكان معين: وهو منع المحكوم عليه بهذا التدبير من وجوده بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها القانون وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة[٢].

٤- مراقبة الشرطة: عقوبة مقيدة للحرية وتكون اصلية او تبعية او تكميلية وهي تخضع المحكوم عليه القوانين المنظمة لتلك المراقبة لابعاده عن العوامل التي تدفعه للأجرام بخضوعه للملاحضة والاشراف من جانب الشرطة[٣].

ثانياً: التدابير الاحترازية السالبة للحقوق:

تتمثل تدابير الاحترازية السالبة للحقوق بما يلي:-

١- اسقاط الولاية: ويتم بحرمان المحكوم عليه من حقه على القاصر او اليتيم الذي يتولى شؤونه او يدير املاكه وفقاً لقانون الاحوال الشخصية[٤]
٢- حضر ممارسة العمل او مزاولة المهنة : ويحكم من مزاولة عمل او مهنة محددة على كل من حكم عليه ي=بعقوبة جنائية او جنحة من اجل جريمة اقترفها وثبت منها عدم اهليته الاخلاقية لممارسة هذا العمل او هذه المهنة[٥].

---

[١] - المحامي محسن ناجي، المصدر السابق، ص ١٩٩.
[٢] - د.امين مصطفى، المصدر السابق، ٤٥٧.
[٣] - اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ٣٢٠.
[٤] - جان لارجيه، المصدر السابق، ص١٠٦.
[٥] - محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص ٢٠.

٣- سحب اجازة السوق: هذا التدبير يمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم مثل القتل الخطأ او القيادة في حالة سكر او تكرار منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانوناً وقد يكون سحب الرخصة لمدة محددة او قد تكون نهائياً[١].

ثالثاً: التدابير الاحترازية المادية وتشمل:-

١- المصادرة: وتعني الحكم بأنتقال الاشياء الخاصة كلاً او جزاً الى الدولة او احدى مؤسساتها او المنشأت التابعة لها، وتشمل جميع الاشياء التي تحضر القوانين صنعها او اقتنائها او بيعها او جميع الاشياء التي تحضر القوانيين صنعها او اقتنائها او بيعها او استعمالها[٢].
٢- التعهد بحسن السلوك: وهو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوك لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد مدة العقوبة المحكوم بها على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وانقضائها لاي سبب اخر[٣].
٣- غلق المحل: اقفال المحل هو منع المحكوم عليه من ممارسة العمل ذاته الذي كان يمارسه فيه قبل انزال هذا التدبير كأقفال الفندق المعد للدعارة او اغلاق محل المقامرة ويشمل هذا التدبير فضلاً عن المكوم عليه افراد اسرته او اي شخص اخر تملك هذا المحل او استأجره على علم بأمره[٤].
٤- وقف الشخص المعنوي وحله: وقف الشخص المعنوي يستتبع حضر ممارسة اعمال التي خصص نشاطه لها او كان ذلك بأسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية اموالة وزوال صفة القائمين بأدارته او تمثيله[٥].

---

[١] - د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٢٨٢.
[٢] - محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص٣٥٤.
[٣] - د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٠٠.
[٤] - محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص٣٥٥.
[٥] - المحامي محسن ناجي، المصدر السابق، ص٤٧٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (الجزاء الجنائي) نخلص الى اهم الاستنتاجات الاتية.

١- ان مفهوم الجزاء لايقف عند حد العقوبات بأعتبارها جزاء مستحق رتبته طبيعة الجرم المرتكب، وانما يتعشاه ليمثل حقيقة الجزاء والعلاج الموقع بأسم المجتمع على الشخص المسؤول جنائياً عما ارتكبه من جرم وبناء على حكم من القاضي الصادر من محكمة مختصة قصد ايلام الجاني في شخصه بشرط المساواة والتناسب وهو ما يميز الجزاء عن الانتقام ويحقق العدالة وبرقي بالجزاء ويكسبه طابع الاحترام.

٢- ان تنوع العقوبات بين السالبة للحرية والسالبة للحق في الحياة والعقوبات البدنية والمالية يجعل الجزاء الجنائي متناسب مع طبيعة البشرية المالة الى التعلق بالحياة الصريحة على اكتناز الاموال ومساسها بهذين الحقين يحقق الرد ويضمن عدم الاقبال على الاعتداء كحد ادنى عند اصحاب العقول الراجحة ويجعل من الشواذ وغير الابهيين بما يشكله هذا الردع اشخاص مختلين عقلياً وجب التفكير في علاجهم قبل التفكير في معاقبتها وايقاع الاذى بهم.

٣- اما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فأن استبدال العقوبات البسيطة (الحبس) ببدائل اخرى كالمراقبة والقضائية والافراج الشرطي فيه جانب علاجي وقائي يغفر فيه الخطأ ولا يحول المرتكبين للخطأ الى جناة محترفين. واخيراً ان تحقيق الردع هو غاية الجزاء وهدفه الاسمى ومن ثم فأن توقيعه على من يسحقه فيه عبرة للغير وردع للذات، وان الخطأ في العدل خير من الخطأ في الجور وان وجود مئة مجرم احرار خير من وجود بريء واحد في خلف القضبان.

التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في قانون العقوبات واضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطوة الاجرامية وتحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها اثناء تحديدها وعي:

١- صفات الجاني وطباعة حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً
٢- السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة ذلك ان السوابق القضائية هي امارة كاشفه عن خطورته الاجرامية.
٣- تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح والجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدابير المختلط الذي يجمع بين الفرض العقابي والفرض الوقائي إصلاحي وعلاجي في نفس الوقت.
٤- تخول القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الاسلوب الذي يراه ملائم لدرجة خطورة المجرم.

المصادر

*القرآن الكريم

الكتب

١- أدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٢- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧
٣- امين مصطفى محمد، المسؤلية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٤- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، بيروت، ١٩٠٠.
٥- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، الدار الكامعية، بيروت.
٦- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، منشأة، المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٤.
٧- باريش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، ط١، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
٨- جان لارجيه، القانون الجزائي، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.
١٠- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٢.
١١- خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي،، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٢- رميس بهائم، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
١٣- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

١٤- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.
١٥- عبد الباقي البكري، مبادىء العدالة، مجلة العلوم القانونية والساسية، عدد خاص، ١٩٨٤.
١٦- عبد الرحمن توفيق. محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، الاردن،٢٠٠٦.
١٧- عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد ١٩٩١.
١٨- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.
١٩- عوضى بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهظة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٠- علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢١- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط١، دار النهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٢٢- فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٣- فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٤- كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الاردن، ٢٠٠٢.
٢٥- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
٢٦- محمد ابو زهرة ، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة،بدون سنة طباعة .
٢٧- محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبات والتدبيرالاحترازي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٨- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٩- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٣٠- محمد رواس قلوجي، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٩٨.
٣١- محمد عبد الله الوريكات، اثر الودع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني،عمان ٢٠٠٧.
٣٢- نور الدين حذاوي، مبادىء علم العقاب، مؤسسة دار الكتب الكويتية، ١٩٩٦.